

**قرار رئيس مجلس الوزراء**  
**رقم ٢٤١٧ لسنة ٢٠١٦**

**رئيس مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين وتعديلاته :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته :

وعلى ما وجه به السيد رئيس الجمهورية :

**قرار :**

**(المادة الأولى)**

**تشكل لجنة بكل محافظة من محافظات الجمهورية برئاسة المحافظ المختص ،**

**وأعضوية كل من السادة :**

مدير مديرية الأمن بالمحافظة .

سكرتير عام المحافظة .

مدير مديرية التموين والتجارة الداخلية بالمحافظة .

مدير مديرية الزراعة بالمحافظة .

رؤساء الوحدات المحلية لمراكز ومدن المحافظة .

ولللجنة أن تستعين بن تراه لمعاونتها في القيام بالمهام الموكولة إليها .

**(المادة الثانية)**

**تتولى اللجنة الآتي :**

١ - متابعة مدى توافر السلع الأساسية وأسعارها في نطاق المحافظة .

٢ - التنسيق مع جهاز الخدمة الوطنية للقوات المسلحة ووزارة التموين لفتح منفذ متنقلة لبيع السلع في القرى الأكثر احتياجًا بواقع عدد منفذين بكل قرية ، ويتم من خلالها ضخ كميات من السلع الأساسية واللحوم والدواجن المجمدة بأسعار مناسبة .

**(المادة الثالثة)**

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٣ ذي الحجة سنة ١٤٣٧ هـ

(الموافق ١٥ سبتمبر سنة ٢٠١٦ م) .

رئيس مجلس الوزراء  
مهندس / شريف إسماعيل